

والشرط وجودة الراحدة فلو نذر اعتكاف
شهر رمضان لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف
وان لم يعتكف قضي شهر بصوم مقصود واقله
ثلاثة ساعات فلو شرع في نفلته ثم قطعه لا يلزم
قضاؤه على الظاهر وحرم عليه الخروج للحاجة
الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله
خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا
عذر فسد ويعذر بقلب وقوعه لا وخص
باكل وشرب ونوم وعقد احتياج اليه كبيع
ونكاح رجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت
وتكلم بالبخير كقراءة قرآن وحديث وعلم
وبطل بوطي في فريخ ولو لبلا او نهارا عمدا
او ناسيا و بانزال بقيلة او لس ولزمه التياي
بينه اعتكاف ايام ولا عكسه فلو نوي في
الايام الشهر خاصة صحت نيته وان نوي بها
التياي

التياي لا كما لو نوي اعتكاف شهر ونوي النهر
خاصة او عكسه **كتاب الحج**
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على مسلم
حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا
عما لا بد منه وعه نفقة عياله الى عودته مع
امن طريقي وزوج او محرم بالغ عاقل والرهق
كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها
لامرأة في سفر وعدم عليها مطلقا والعبارة
لوجوبها وقت خروج اهل بلدها ولو احر
صبي عاقل فبلغ او عبد فعقق فضي لم يقط
فرضها فلو وجد البصير الاحرام قبل وقوفه
بعرفة ونوي حجة الاسلام اجزاه ولو فعل
المعنى ذلك لا **فرضه** الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع